

دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع وقوع الجريمة

د/ محمد المدني بوساق

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض-السعودية

المقدمة:

جعل الإسلام الوقاية من الجريمة غاية ورسم لتحقيقها منهجا متكاملا يحقق أعلى درجات الأمن ومن أعظم وسائله لتحقيق ذلك التعليم والتربية والتوجيه. قال عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ الجمعة 2. فقد بادر النبي ﷺ حين وصل المدينة مهاجرا بتأسيس المسجد ليكون أول مؤسسة للتعليم والتربية والتوجيه والتوعية بهدف إصلاح الفرد الذي بصلاحه يصلح المجتمع كله فهيأ له كل أسباب الاستقامة والخير والنمو المتوازن ابتداء من تربيته على العقيدة الصحيحة التي تعرفه بربه وصفاته العلا وما يليق به من عظمة ورحمة وقهر وقدرة على النفع والضرر وما يجب له من الطاعة والعبادة والخشية في السر والعلن.

ولا شك أن العقيدة إذا أخذت من منابعها الصافية أورثت مراقبة الله تعالى وتجعل الفرد يشعر بأن الله يرى مكانه ويسمع كلامه ويعلم ما يخفيه صدره وخائنة عينه وهذا الشعور إذا استحضر معه عظمة الله وفضله على الإنسان وقدرته عليه وحاجة الإنسان وفاقته إلى ربه فإن ذلك يمنعه من مبارزة ربه بالمعاصي حبا لربه وخشية منه وتعظيما لمولاه الكريم المنان.

وفي العبادات التي أوجبها الله على العباد فوائد لا يحصيها عد ومن أهمها الكف عن الجرائم كلها وتكوين الفرد الصالح الذي يسهم في الإصلاح والخير، وإذا أضفنا إلى ذلك القصد إلى رعاية الفرد بالتربية والتعليم من صغره ومنذ نعومة أظفاره وذلك بأن نغرس فيه الفضيلة والأخلاق الحسنة وحب الخير للمسلمين كما يحب لنفسه وبغض الشر لهم كما يبغضه لنفسه وما إلى ذلك من توقير الكبير والرحمة بالصغير وتعظيم حرمة الله وحرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم

وتأكيد قبح الظلم والجور والفجور والكذب وإلحاق الأذى بالناس كل ذلك من أعظم الأسباب التي تقي من الجريمة وتمنعها.

ويتأكد ذلك ويعتضد بالتوجيه والتربية والإرشاد والتعليم الذي أمر به الإسلام وأرسى دعائمه حتى صار نهجا واضحا وتقليدا مستمرا كما في الجمع والجماعات والأعياد وغير ذلك من مناسبات الوعظ والإرشاد لتقوية وإزع الخير وتثبيط عزائم الشر بما يتضمنه من ترغيب في الخير وثمرته وترهيب من الشر وعاقبته، فقد حفلت آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآثار السلف الصالح بالمواعظ الحسنة وبينت أثر العمل الصالح في العاجل والآجل وقبح عاقبة الإثم والمعصية في العاجل والآجل كل ذلك يساهم مساهمة كبيرة في تطهير النفوس من نوازع ودوافع الجريمة وحملهم على الاستقامة.

وتتفرد الشريعة الإسلامية بجعل العقوبة الأخروية عاملاً من عوامل منع الجريمة إضافة إلى العقوبة الدنيوية، فإن للوعيد بالعذاب في الآخرة أثرا عظيما على مغالبة دوافع الجريمة فكل من وصف له عذاب الآخرة واستشعر جسامته وخطورته وألمه وبشاعته وطول مدته عند الهمة بالجريمة فقد يردده ذلك إلى صوابه ويمنعه من الإقدام على الفعل الحرام. وحتى العقوبات الدنيوية المقدرة فإن أبرز أهدافها الوقاية بمقاومة دوافع الجريمة والردع العام منها. ولذلك حرصت الشريعة على تعليمها ونشرها في الناس واتصالها في الأجيال لكي يتحقق الوقاية والمنع من الجريمة.

وإن كان تنفيذ بعضها نادرا لا يكاد يتكرر مع مرور الأجيال وطول الزمان وإذا أضفنا إلى ذلك حرص الشريعة الإسلامية على تنقية البيئة الاجتماعية من بواعث الإجرام كالمهيجات الجنسية والمسكرات وأسباب الثأر والأحقاد والبغض ومستتعات الرذيلة والانحراف الفكري والغلو واتباع الأقاصي علمنا المستوى الذي يمكن أن تحققه سياسة الإسلام من الأمن وقطع دابر الجريمة وتجفيف مصادرها. وعن طريق التعليم والتربية والتوجيه والعبادة تحقق في الإسلام وفي فترات مختلفة أعلى مستوى من الأمن كما ورد بذلك وعد رسول الله ﷺ حيث قال وهو بمكة: "والله ليؤمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه"⁽¹⁾. وكرر ﷺ هذا الوعد لعدي بن حاتم حين قال: فإن

اللَّهُ ناصركم ومُعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو أكثر ما يخاف على مطيتها السرق فجعلت أقول في نفسي فأين لصوص طيء" (2).

وقد تحقق ما وعد به النبي ﷺ فشاع الأمن في ربوع الجزيرة وقد طال العمر بعدي حتى رأى بنفسه وشاهد بذاته تحقق وعد رسول الله ﷺ فشاع الأمن في ربوع الجزيرة العربية وذهب الخوف. وكل ذلك تحقق عن طريق التعليم والتربية والتوجيه والتوعية. وفيما يلي أعرض لموضوع دور المؤسسات الدينية والتربوية في منع الجريمة، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور المؤسسات الدينية في الوقاية من الجريمة.

دور المسجد في الوقاية من الجريمة.

1- التوعية والإرشاد.

2- أثر الصلاة.

3- حلقات تحفيظ القرآن الكريم.

دور الحسبة في مواجهة الجرائم.

المبحث الثاني: دور المؤسسات التربوية والتعليمية في الوقاية من الجريمة.

الخاتمة.

المراجع.

المبحث الأول: دور المؤسسات الدينية في الوقاية من الجريمة

التفريق بين المؤسسات الدينية والمدنية وغيرهما عرف حادث؛ لأن الإسلام لا يعرف الفرق بين ما هو ديني وغير ديني، فقد كان المسجد في صدر الإسلام مركزاً لجميع الشؤون من صلاة وتعليم وذكر وتذكير ومجالس القضاء وإبرام المعاهدات وإصدار القرارات في السلم والحرب. ولما اتسع الحكم الإسلامي وكثرت المصالح وتشعبت الاختصاصات بدأت المصالح تتخصص بالرجال والأماكن، فاستقل كل شأن بمحله والقائمين عليه وموضوعه، وتتابع خروج تلك الشؤون والمصالح من المسجد حتى استقل بما هو حق خالص لله وصار مختصاً

بإقامة الصلوات وحلق الذكر غالباً وصحبته مهمتان أساسيتان لا تنفك عنه أبداً وهما: أولاً إقامة الصلوات وثانياً الإرشاد والتوجيه والنصح والتذكير. وثالثاً حلقات تحفيظ القرآن الكريم والتعليم الشرعي غالباً. وإن كان المسجد قد اختص غالباً بما ذكر فلا مانع من إضافة نشاطات أخرى إليه مما تدعو الحاجة إليه، وفيه نفع للمسلمين أو جعلها بقربه وفي حريمه وتلك المصالح والنشاطات كثيرة تزيد وتنقص حسب الحاجة واهتمام الناس.

ومع استقلال المؤسسات واختلافها فإنها لا تنفك عنها الصفة الدينية ولو كانت مصلحة دنيوية خالصة فكل نافع صالح فهو عبادة فإن الباحث مخبره كالشيخ في محرابه لكن شيوع هذه التفرقة وظهورها فرضت نفسها في العرف السائد ومن هنا فإني أجاري العرف السائد وأقتصر على ذكر دور المسجد ودور الحسبة في الوقاية من الجريمة.

دور المسجد في الوقاية من الجريمة:

لا يعدل دور المسجد شيء في جلب الأمن وإبعاد الخطر وتثبيط عزائم المجرمين عن الإقدام على ارتكابها، فإن الناس جميعاً يتجهون إليه ويتساوون فيه ويلجأون إليه في السراء والضراء وهو موضع ثقة الناس حين يتفرقون ومأوى وحدتهم حين يجتمعون ولا أستطيع في هذه العجالة حصر دوره لكنني أشير إلى أثر المسجد في منع الجريمة عن طريق التوعية وأثر الصلاة وحلقات تحفيظ القرآن الكريم في ذلك:

1- توعية ووعظ المقبل على الإجرام بالعدول عنه: فالوعي في اللغة: حفظ القلب الشيء، من وعى الشيء، والحديث يعيه وعياً وأوعاه: حفظه وفهمه وقبله فهو واع وفلان أوعى من فلان أي أحفظ وأفهم. وفي الحديث الشريف: "نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فرب مبلغ أوعى من سامع". وقال تعالى: ﴿وَعَيْهَا أَذْنٌ وَعِيَةٌ﴾ (3).

ومن المعنى اللغوي يمكن استنباط المعنى الاصطلاحي، وهو: إفهام السامع وتحفيظه وإقناعه بمعنى من المعاني، سواء كان فيه مصلحة له أم مضرة عليه.

فقد اعتنى الإسلام منذ صدر الرسالة بتوجيه الناس وحثهم على ما ينفعهم في حاضرهم ومستقبلهم في دينهم ودنياهم وتنفيرهم وإبعادهم عما يضرهم ويعكر صفو حياتهم أو يلحق بهم الضرر والخطر العاجل والآجل. ولهذا الغرض وغيره أقام المنابر وحلق العلم والذكر، وكان المسجد ولا يزال أفضل وأهم مكاناً للتوعية والتوجيه والوعظ

دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع الجريمة

والتنبيه. وقد حرص الإسلام على الاستمرار في هذه الوظيفة وعدم تعطيلها مهما تعددت العوائق وتعاضلت الموانع؛ ولذلك جعل وظيفة التوجيه والوعظ والتوعية عبادة دائمة تتكرر أسبوعياً مع صلاة الجمعة حيث لا تتم صلاة الجمعة إلا بالخطبتين، وهذه التوعية الأسبوعية الدائمة هي الحد الأدنى الذي لا يجوز تركه أو التقصير فيه وهناك أيضاً خطب المواسم والمناسبات الطارئة كما في خطب صلاة العيد والاستسقاء.

والوعظ والإرشاد مطلوب شرعاً حسب الحاجة إليه وعليه، فقد تدعو الحاجة إلى تكثيفها يومياً أو مع كل صلاة مع مراعاة أحوال الناس والامتناع عن إحراجهم.

وليس المسجد المكان الوحيد للتوعية والتوجيه والوعظ، فهناك اللقاءات والتجمعات في الأماكن والمناسبات المختلفة، وهناك المؤتمرات والندوات والمحاضرات والدورات والحلقات العلمية.

ومن أنفع الوسائل وأوسعها انتشاراً وأبلغها تأثيراً في عصرنا وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون وأشرطة سمعية وبصرية وشبكات الإنترنت والكتب والجرائد والمجلات وغيرها من مبتكرات العلم واكتشافاته؛ لأن العبرة بالمضمون، فما دام المحتوى نافعا ومفيدا، فجميع الوسائل تصبح مشروعة للتوعية الدينية.

ولا شك أن التوعية الدينية والوعظ والإرشاد هي الخط الدفاعي الأهم ضد الجرائم لاعتمادها على العقيدة الراسخة واليقين المركوز في النفوس؛ ولتحقيق أفضل النتائج في الوقاية من الجرائم يجب أن تكون التوعية ذات طابع عام يتسم بالسهولة كي يدركها العامة والخاصة، وينبغي أن تتصف بالاتصال والاستمرار والتناسب مع المخاطبين، وأن يراعى فيها مقتضى الحال والمخاطبين ومستواهم العلمي والاجتماعي مع تنوع الأساليب والمضامين المؤثرة، وينبغي أن تشتمل على الترغيب والترهيب وبيان قبح الأفعال المنهي عنها وإزرائها بصاحبها وحسن الأعمال الصالحة وكيف ترفع صاحبها بين أهل والأصحاب مع مراعاة عدم الإطالة المملة ولا الإيجاز المخل، وليس من الضروري أن تتسم التوعية الدينية بالمبالغة في التخويف والتهديد والوعيد، والأولى فيها استثارة كوامن النفس السوية بإعطاء أمثلة للقدوة الحسنة والإقناع العقلي والإثارة الوجدانية. مع تغليب أسلوب التبشير واستنهاض الهمة وتقوية الإرادة، وفي مجال مكافحة الجريمة ينبغي أن تشمل المواظ على بيان قبح الأفعال الإجرامية وسوء عواقبها العاجلة والآجلة وخطورتها على

الجاني نفسه وما يلحقه من غضب الله وسخطه وعاجل عقوبته وآجلها وما يصيبه من مكاره وخسران وسقوط من أعين الناس، وملاحقة العدالة وعقوبتها وما يجلبه لنفسه من ذل وهوان ولأسرته من تشرد وحرمان. ويمزج ذلك ببعث الأمل وفتح باب الرجاء والتوبة واستثارة نوازع الخير فيه وتبشيره بالنجاح، وإمكانية التفوق عند سلوكه السبل المشروعة لتحقيق طموحاته والوصول إلى الحياة الطيبة والعيش السعيد.

وللتوعية والوعظ والإرشاد أثر بارز في توبة الكثير وعدولهم عن الأفعال الإجرامية ورجوعهم إلى طريق الهداية والبعد عن بؤر الفساد والرذيلة ومهاوي الضلال والشُرور وأصبح كثير منهم رجالا صالحين يساهمون في الخير ويساعدون مجتمعهم على تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة⁽⁴⁾.

2- أثر الصلاة في منع الجريمة: الصلاة صلة بين العبد وربّه، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ومبانيه العظام، بل هي عمود الإسلام فرضها الله عز وجل على عباده خمس مرات في اليوم والليلة فأمر بإقامتها على الوجه الذي يرضيه فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. البقرة 43. وأمر بالمحافظة عليها في أوقاتها المحددة فقال جل وعلا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ البقرة 238. وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء 103. وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَاءِ مَنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ هود 114. وهي من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأقوى مظاهر تعظيم العبد لربه، وأدنى ما يكون العبد قريبا من ربه فيها، وأبرز علامات المؤمنين وقرة عيون الصالحين.

أثر الصلاة في إبعاد الفرد عن الجريمة:

الصلاة بما فيها من تكبير وتسبيح واستغفار وتلاوة قرآن وقيام بين يدي الله وركوع وسجود، فكل ما فيها من أقوال وأفعال يفيد استحضار عظمة الله وقدرته واستشعار وجوده وقربه من العبد ونظره إليه وسماعه منه، وفي ذلك كله حياة للقلب ويقظة مستمرة للضمير تجعل العبد حريصا على الاستجابة إلى ربه وموافقته فيما يحب، والبعد والنفور عما يبغض ويسخط. وكلما بقي الضمير حيا يقظا ظل مراقبا متفحصا للواردات على القلب من بواعث ودوافع، فيرد القبيح منها ويرفضه ويجيز الحسن منها وينفذه، ولما كانت الصلاة تقام طوال اليوم والليلة وفي أوقات متقاربة ما

عدا وقت النوم الذي يمتد من صلاة العشاء إلى الفجر ووقت العمل والانشغال بطلب الرزق الذي يمتد من الفجر إلى ما بعد الزوال، فإن المداومة على إقامتها في أوقاتها تجعل الضمير حيا خلال اليوم كله، وبخاصة أوقات اليقظة والفراغ دون انقطاع.

وفي ذلك أثر كبير ورقابة دائمة تقى الفرد من الشرور والفجور والقبائح والمنكر؛ ولذلك قال جل شأنه وتعالى جده: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ العنكبوت 45. فإن الفحشاء والمنكر تجتمع فيهما جميع صور الجرائم وأنواعها وأسبابها؛ إذ الفحش هو ما ظهر قبحه لكل ذي عقل سليم والمنكر هو كل ما عابته العقول الصحيحة والفطر السليمة وكرهته. والصلاة بما فيها من صلة بالله وذكره واستحضار عظمته وقهره وجبروته وفضله وإحسانه تبعد العبد وتتهاء عن جميع تلك الجرائم؛ ولذلك سميت الصلاة ذكرا. قال سبحانه وتعالى لنبيه موسى عليه السلام: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ طه 14.

ثم إن الصلاة تجمع بين الطهارة الحسية والطهارة المعنوية. وفي ذلك من راحة البال وطيب النفس وطمأنينة القلب واستقامة السلوك، وكل ذلك يفضي إلى إشاعة جو الفضيلة والرحمة والمحبة، وهذا الجو ينال مراتع الرذيلة والفسوة والعنف والكرهية والجريمة.

ثم إن اجتماع أهل الحي في اليوم الواحد خمس مرات في صفوف متراسة لا فرق فيها بين حاكم ومحكوم أو غني وفقير أو سيد ومسود، بل هم في الصلاة عباد الله متساوون، وفي هذا اللقاء الكريم من التعاون والتفقد بعضهم لبعض والتعاون ما يشيع جو المحبة والأخوة الحققة والتضامن.

وتزول أسباب العداوة والبغضاء والكرهية والحسد بينهم فلا يكيد بعضهم لبعض، ولا يظلم بعضهم بعضا، ويصبحون يدا واحدة وعينا ساهرة لحماية وحفظ المصالح المشتركة والدفاع الجماعي عن أهل الحي وأعراضهم وأموالهم ضد كل منحرف أو مجرم دخيل يعكر صفو الأمن والطمأنينة وينغص حياة أهل الحي.

كما أن تكرار الحضور الجماعي للصلاة على مدار اليوم والليلة يشعر الحي بالأمن والأمان؛ إذ لا يخلو وقت من هذه الحراسة الجماعية الدائمة والمستعدة للنجدة والإغاثة ضد كل اعتداء إجرامي أو عمل تخريبي⁽⁵⁾.

3- حلق تحفيظ القرآن الكريم وتلاوته: القرآن الكريم كلام الله العظيم الذي ختم به رسالاته إلى أهل الأرض وضمنه سبحانه خبر من قبلنا ونبأ ما بعدنا وحكم ما بيننا، هو الفصل ليس بالهزل، نسخ الكتب السابقة وهيمن عليها وصدق من قال:

لا تذكر الكتب السـوالف عنده

ظهر الصباح فأطفئ القـنديلا

قال جل جلاله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة 2.

فالقرآن أعظم كنز معنا؛ إذ كل ما سواه على هذه الأرض مخلوق ومصنوع، أما القرآن فهو خطاب رب العالمين الكبير المتعال منه بدأ؛ ولذلك فإن من خلا جوفه من شيء منه فهو كالبيت الخرب، والبيت الخرب تسكنه الهوام والحشرات مصداقاً لقوله ﷺ: "إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب"⁽⁶⁾.

والخير كل الخير والصالح والاستقامة لمن تعلّمه أو علّمه؛ لقوله ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"⁽⁷⁾.

ومن هنا نجد أن حلق تحفيظ القرآن من أعظم أسباب المناعة ضد الفساد والجرائم، فإن أثر القرآن الكريم لا يعدله شيء في شفاء النفوس وإشاعة الخير والرحمة وحسن الخلق، والبعد عن مراتع الرذيلة ودوافع الإجرام. فإن حلق تحفيظ القرآن الكريم تترك أثراً في الناشئة لا يفارقهم أبداً مهما طال الزمن يحفظهم ويحرسهم من التورط في الإجرام. قال صاحب كتاب التدين علاج الجريمة: "جميعات تحفيظ القرآن الكريم وهي في معظم الأحيان جميعات تطوعية تساعد الفرد على النشأة والالتصاق بالدستور الرياني في الحياة وهو القرآن الكريم، فيتعلم فيها القرآن ويحفظه على أصوله ويتلقى علومه المتصلة به من تجويد وتفسير وأصول، وعندما يلتحق بها الفرد يصبح فرداً ملتزماً بدينه وتحفظه من الانحراف والبعد عن هدى الله لقربه من المصدر الأول لشريعة الله ولا اتصاله الدائم بكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيحفظ القرآن ويكون له نورا في الدنيا وشفيعاً له في الآخرة"⁽⁸⁾.

وقد كشفت دراسة تطبيقية ميدانية على تطبيق نظام العفو من نصف العقوبة عمن حفظ القرآن الكريم داخل السجن أن جميع من عفي عنهم لحفظهم كتاب

اللَّهُ لم يعد أي واحد منهم إلى السجن منذ تطبيق النظام بتاريخ 1408/6/1 هـ إلى تاريخ إجراء الدراسة في 1413/2/10 هـ.

كما أثبتت الدراسة وجود علاقة قوية بين تطبيقات العضو لحفظ كتاب الله كاملاً أو جزء منه وحسن السلوك لدى الملتزمين بحلقات التحفيظ داخل السجن، وقد أصبح لهم دور كبير في العمل على الانضباط وحل مشاكل زملائهم⁽⁹⁾.

مواجهة الجرائم بالحسبة والاحتساب:

لا يشك أحد في أهمية الاحتساب لمواجهة الجرائم بعامته وتحقيق أعلى مستوى من الأمن في المجتمع، وذلك بمنعها أو التقليل منها عن طريق الاحتساب. وسوف أتناول هنا دور الاحتساب في مواجهة الجرائم، وحتى تتضح لنا طريقة المواجهة وأنواعها ينبغي أن نعرف أولاً الحسبة ونبين حكمها وأنواعها وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالحسبة:

في اللغة: الحسبة: اسم من الاحتساب. والجمع حسب والحسبة بمعنى الأجر والاحتساب طلب الأجر. واحتسب عليه بمعنى أنكر عليه قبيح فعله وعمله. واحتسب بكذا أجرا عند الله إذا نوى به وجه الله تعالى وأدخر عنده، وفلان حسن الحسبة في الأمر بمعنى يحسن تدبيره وجاء حسب بمعنى أحصاه عدداً. والحسبة أيضاً منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة كمراقبة الأسعار ورعاية الآداب⁽¹⁰⁾.

وأنسب التعاريف اللغوية للمعنى الاصطلاحي يتعين في طلب الثواب من الله لقاء الأمر بالمعروف وإنكار القبيح من الأعمال.

الحسبة في الاصطلاح:

عرّفها الماوردي وأبويعلى الفراء بقولهما: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"⁽¹¹⁾.

وعرّفها آخرون بمثل هذا التعريف مع زيادة جملة: "وإصلاح بين الناس"⁽¹²⁾.

وعرفها ابن خلدون بقوله: "وهي وظيفة دينية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً به ويتخذ الأعوان لذلك" (13).

وهناك تعريفات أخرى تضمنت بيان مفهوم الحسبة بلوازمها ووظائفها، ومنها ما جاء قاصراً عن شمول التطوع أو غير جامع للحقوق التي يحتسب عليها. يبقى أن تعريف الماوردي وأبي يعلى سوف يبقى ويظل أجمع تعريف؛ لأنه يجمع بين الحسبة الرسمية والتطوعية مع سلاسة عبارته ووضوحها ولا ينقصه في نظري سوى كونه غير مانع لدخول اختصاصات أخرى ضمن وظيفة الحسبة حسب ما جاء في التعريف. وعليه، فإذا تم تقييده بما يمنع دخول ما ليس من الحسبة فيه، فإن التعريف يصبح عندئذ جامعاً مانعاً وهو الذي اختاره الدكتور طامي البقمي ومضمونه: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان" (14).

حكم الاحتساب:

ذكر الماوردي رحمه الله أن الحسبة فرض كفاية في حق المحتسب المتطوع وتتعين على المعين بحكم ولايته، وبين الفرق بين المتطوع والمعين حيث إن المعين لا يجوز له الانشغال عنها بحكم الولاية، بينما الثاني تعد في حقه نفلاً وتطوعاً، ويجوز له الانشغال عنها بغيرها (15).

وقال ابن تيمية: إن أخص خصائص المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره (16).

وقد دل على مشروعية الحسبة: الكتاب والسنة وعمل الأمة. فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بها فقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران 104. وقد امتدح القرآن الكريم القائمين بها بل عدها أهم ميزة لأمة الإسلام وسببا لفضلها وخيريتها فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران 110. كما ذم من تركها وفرط فيها وجعل ذلك سبب سقوطهم

من عين الله واستحقاقهم الطرد واللعن والذلة والمهانة فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ٧٨ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة 78 - 79.

وفي السنة الشريفة ما لا يحصى من الأحاديث التي تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنهى وتحذر وتتوعد من تركها بالويل والثبور وعظائم الأمور. ومنها قوله ﷺ: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم" (17).

وقوله ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (18).

أركان الحسبة:

تقدم تعريف الحسبة ويبقى أن نبين أركان الحسبة وصلتها بمواجهة الجريمة، وفيما يلي بيان ذلك:

الركن الأول: المحتسب ونعني به الذي يقوم بإنكار المنكر ويأمر بالمعروف وهو إما أن يكون معينا من قبل الدولة وقد يكون متطوعا من عامة الشعب، وفي كل الأحوال حتى يكون مؤهلا لمواجهة الجرائم ينبغي أن يكون عنده إلمام بما ينكره من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها إن كان قد صدر بتلك الجرائم اجتهد فقهي أو نظام ويمكن فيما لو انتشرت بعض الجرائم وأصبحت تشكل ظاهرة في المجتمع فإن من المطلوب عندئذ إقامة دورات لتعريف رجال الحسبة بتلك الجرائم وتكثيف الدروس في المساجد ووسائل الإعلام المختلفة في التعريف بها وبيان خطورتها وقبحها والوعيد والتهديد الوارد فيها شرعاً والعقوبة المقررة لها نظاماً. وذلك ببيان مفهومها والنصوص الدالة على تحريمها وتجريمها.

كما لا يخفى ضرورة توفر الشروط العامة في المحتسب التي ذكرها العلماء كالإسلام والتكليف ونحوهما.

الركن الثاني: ما يكون محلا للاحتساب ونعني به فيما يتصل بموضوعنا الجرائم بجميع أنواعها سواء ما تعلق منها بالأنفس أم بالأموال أم بالأعراض أم

بكل خطر يهدد الأمن والطمأنينة وغير ذلك من الصور والأنواع. وحتى يقدم المحتسب على النهي عن الجرائم ينبغي أن يكون تجريم تلك الأفعال مما اتفق العلماء على تجريمه أو رفع ولي الأمر الخلاف فيه بترجيحه المنع والتحريم؛ ولذلك فالمطلوب عندئذ من المحتسب أن يتبين الأفعال المجرمة.

كما يلزم المحتسب التأكد من أن وقوع الجريمة متحقق دون إطلاق العنان لسوء الظن أو التوسع في التهم بلا أمارات وقرائن قاطعة وليس من الجائز للمحتسب أن يتجسس على الناس ويتبع عوراتهم أو يتتصت عليهم ويكشف أسرارهم وإنما يكفي بتغيير ما ظهر من الجرائم بلا تجسس ما لم تقتض المصلحة العامة للبلاد والعباد ذلك.

الركن الثالث: المحتسب عليه وهو الذي يصدر عنه فعل المنكر أو ترك المعروف.

الركن الرابع: الاحتساب. ونعني به ذات الوسائل التي يستخدمها المحتسب، سواء كان عاما أم خاصا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إزالته.

وهنا ينبغي التفريق بين المحتسب المتطوع والمحتسب الرسمي. فإن الأول ليس من حقه دفع المنكر أو إزالته بالقوة بخلاف الثاني. فإن من حقه عند توفر الشروط تغيير المنكر باليد.

كما أن فعل الاحتساب له آداب ومستويات متدرجة تبدأ من بغض المنكر وعدم الرضا عنه بالقلب إلى القيام بالنصح والتوعية والوعظ بذكر الوعيد والترهيب من عقاب الله العاجل والآجل ثم التهديد والتعنيف والتغليظ في القول والتهديد بالعقاب الذي يوقعه ولي الأمر على فاعل المنكر وآخرها التدخل بالقوة وتغيير المنكر باليد مع استعمال القدر المناسب من القوة بقدر الحاجة إلى إزالة المنكر ودفعه.

وهذا النوع من التغيير من اختصاص المحتسب الرسمي فهو المخول بهذا الدفع للمنكر دون غيره من المتطوعين.

ولكي نصل في الاحتساب إلى نتائج كبيرة لا بد من القيام بحملة إعلامية شاملة تبدأ من المساجد وتنتشر في مختلف وسائل الإعلام وتهدف إلى التعريف بالجرائم المقصودة وإظهار قبورها وخطورتها وأثارها المدمرة لاستنهاض همم جهاز الحسبة الرسمي وعامة المكلفين القادرين على مواجهة ظاهرة الاحتيال وتزويد هذا

الجهاز بكل ما يتصل بهذا النوع من الجرائم تعريفا لها وذكر النصوص الواردة في الوعيد فيها وكيفية مواجهتها حسب الآداب المطلوبة والتدرج المناسب.

وجوه الاحتساب المطلوبة:

للاحتساب وجوه كثيرة ووسائل متعددة غير أنه لا ينبغي أن تبقى أمور المسلمين مغرقة في التعميم وعدم الوضوح وعدم التحديد للمقاصد ورسم الاستراتيجيات والتخطيط فإن تحقيق النتائج الباهرة في كل المواجهات للإجرام يجب أن يكون له أهداف محددة وتخطيط محكم، حيث إن كل خطوة فيه محسوبة ومدروسة وعمل مستمر وتأثير دائم في تحريك خطة المواجهة في كل مراحلها، فإن الإطلاق والقصد العام لا يكفي في المواجهة للإجرام في هذا العصر واعتماد حسن الظن، فقد يظن المرء أن هذه الجرائم معلوم قبورها وتحريمها والحاصل أن عموم الناس لم يخطر ببالهم هذا المعنى إطلاقا وعليه فإذا أردنا مواجهة الجرائم بالاحتساب فالمطلوب أن نضعها محل الاهتمام ونحاول أن ننقل هذا الاهتمام إلى جهاز الاحتساب المكون من الجهات الرسمية وعامة الناس الذين نعمل على توجيههم ودفعهم إلى القيام بالمساهمة في مكافحة النوع المقصود من الجرائم المطلوب مواجهتها.

ثانيا: مواجهة الجرائم بالأمر والنهي المباشر:

وهو من باب تغيير المنكر باللسان ويكون بالنصح لمن اتصف بالإجرام ونهيه وتحذيره وتهديده بالسلطات والتبليغ عنه ومساعدة السلطات العامة وحملهم الإصلاح ودفع المنكر وتحقيق الأمن والاستقرار، وهذا النوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتسع لشريحة كبيرة من أفراد المجتمع ليشمل جميع رجال العلم والفكر والمتقنين والأعيان وكبار السن ورجال التربية والتعليم وكل من يقدر على مواجهة الإجرام بقوله أو مكانته وجاهه وسمعته أو قرابته وسلطته المعنوية والمادية.

وهذا الواجب على القادرين على دفع المنكر بالأقوال يعد من المناعة الذاتية للمجتمع يعتمد عليها في حفظ عافيته وصحته، فهي أشبه ما تكون بجهاز المناعة في الجسم وعندما تعجز هذه المناعة يتدخل الطبيب لمساعدتها بوصف الدواء والعلاج المناسب، فكذلك السلطات العامة فهي تتدخل عندما تعجز المقاومة الاجتماعية عن تحقيق الأمن والاستقرار.

وعليه فإن إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل القادرين عليه وحملهم لهذا الهم هو بمثابة تجنيد جيش لا يحصى عدده ينتشر في كل مكان ويتخلل جميع أوصال المجتمع ودرويه في ظاهره وباطنه، وكلهم يعمل على محاربة الجريمة بجميع أنواعها ومنها جرائم الاحتيال عند تعيينها والتركيز عليها ومنع المقبلين عليها عن تنفيذ عزمهم وإبطال مكرهم وكيدهم، وهذا المستوى من التغيير هو الذي عناه رسول الله ﷺ حين قال: "فمن لم يستطع فبلسانه"⁽¹⁹⁾.

فإن الأمر فيه يتجه إلى جميع القادرين سواء من كان منهم معينا للاحتساب من قبل السلطات أم كان متطوعاً من جميع القادرين من أفراد المجتمع.

ثالثاً: مواجهة الجرائم بكراهيتها وبغضها:

حرصت الشريعة الإسلامية على ترسيخ قبح الجريمة وكراهيتها وإنكارها والسخط على فاعلها وعدم مولاته أو الرضا بفعله أو تكريمه وحبه حتى يشعر بالهوان ونقصان الكرامة ما لم يرتدع ويرعو عن سوء فعله، ولم يعذر رسول الله ﷺ أحداً في إنكار المنكر بالقلب؛ لأن هذا النوع من الإنكار يقدر عليه الجميع ولا يشق على أحد وهو أقل ما يجب على المسلم وأدنى موجبات الإيمان وأضعفها.

وعليه، فمن لم ينكر بقلبه فإنما يحمله على ذلك نقص إيمانه وفساد فطرته، قال رسول الله ﷺ: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول له: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع. فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده. فلما فعلوا ضرب الله قلوب بعضهم ببعض"⁽²⁰⁾.

وقال ﷺ: "إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها"⁽²¹⁾.

وعليه، فإن الإنكار بالقلب تتسع دائرته لتشمل جميع المكلفين بمن فيهم الذين لا يقدرّون على التغيير باللسان فيكون هذا الإنكار من باب تكوين رأي عام يجمع على كراهة الجريمة وبغضها والحكم على فاعلها بالسقوط من عين المجتمع، وحرمانه من أن يكون ندا للشرفاء والصالحين.

وعن طريق هذا الواجب يمكننا تعيين الجرائم التي نواجهها مثل جرائم الاحتيال مثلاً ونعمل على تكوين رأي عام معاد لها ييغض ويحتقر تلك الجرائم. ولا شك في قوة الرأي العام في الوقاية من الجريمة ومنعها. فهو يشكل مع الإنكار باللسان سدا مانعا وحاجزا واقيا فلا أحد من الناس يود أن يسقط من عين أهله ومجتمعه ويفقد كرامته وتضيع مصالحه ويلحقه العار والذل والهوان. وهذا من أقوى البواعث التي تجعل الإنسان يحرص على إبعاد نفسه عن الجريمة لأنه لا كرامة لمجرم مخادع⁽²²⁾.

وإذا ضعف الرأي العام أو ثلم جداره يجد الإجرام مأوى ومرتعاً ومن هنا وجدنا غلبة الإجرام على بعض البلدان والشعوب؛ لأنهم لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً حتى غدا عندهم الحسن قبلاً والقبح حسناً، ولقي المجرمون بينهم المدح والثناء والتقدير فأصبح المجرمون فيهم أبطالا وأصبحوا في بعض الجهات قادة وحكاما ووجهاء وأعياناً وفي ذلك انتشار للفساد وشيوع للفجور وظهور للطغيان والجور⁽²³⁾.

رابعاً: مواجهة الجرائم بمباشرة التغيير بالفعل:

وهذه المواجهة تعني اتخاذ التدابير لمباشرة أفعال مادية تحول دون وقوع هذا النوع من الجرائم أو دفعها عند الشروع فيها، هذه التدابير تعد من باب الحسبة باليد وهو خاص بالجهات الرسمية المكلفة والمأذون لها في ذلك عندما تتحقق الشروط المطلوبة يجوز مواجهة تلك الجرائم بالقوة عن طريق التفتيش والمداهمة والضبط والمنع والإزالة والوقف ونحو ذلك مما يحول دون وقوع الجرم ويوقف ارتكابه بعد الشروع فيه وهو ما كان عليه الحال في الدولة الإسلامية في عهد الراشدين وما بعده كانوا يعينون رجالاً ينظرون في شؤون السوق وغيرها ويمنعون التجاوزات والاعتداءات.

إن التدخل المباشر لمنع ذلك له تأثير نافع في تطهير المجتمع من الجرائم وإشعار الناس بالأمان ودرء خطر الجرائم ومواجهتها في مهدها.

ومما تقدم تظهر أهمية اتخاذ التدابير العملية المباشرة لمنع جرم واقع أو متوقع، ومع مشروعية هذا التدخل وفائدته فإنه مقيد بشروط صارمة وضوابط دقيقة منعا للتجاوز والتعسف وخوفاً من إهدار حرمة البيوت والأماكن والأفراد والحريات والخصوصيات ولذلك شددت الشريعة الغراء في الإذن باتخاذ هذه التدابير واشترطت شروطاً كثيرة

وأهم تلك الشروط والقيود أن يكون الجرم الذي يراد منعه منهيًا عنه شرعًا بلا اجتهاد أي أن يكون الفعل مجرمًا قطعًا دون خلاف.

وثانيها: أن يكون الجرم متحقق الوجود قطعًا، وثالثها: أن يكون الفعل الإجرامي ظاهريًا بغير تجسس لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن التجسس وتتبع عورات الناس وكشف أسرارهم والبحث عما أخفوه ونحو ذلك ما لم تقتض المصلحة العامة للعباد والبلاد ذلك⁽²⁴⁾.

وتعد المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في مجال إقامة نظام الحسبة سواء ما اتصل منها باختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم الاحتساب في مجال مكافحة الجرائم الأخلاقية وجرائم الاعتداء على النفس والعرض وغيرها. كالغش التجاري والتزيف والتزوير ونحوها. وكل هذه المجالات هي محل عناية من جهات متخصصة ومدرية لمواجهة كافة الجرائم وقد حققت في ذلك نتائج مرضية⁽²⁵⁾.

المبحث الثاني: دور المؤسسات التعليمية والتربوية في الوقاية من الجريمة:

يوجد تداخل بين التربية والتعليم لكن التعليم أعم من التربية، فإن كل تربية تعليم، وليس كل تعليم تربية. وقد يسمى التعليم أحيانًا تربية. ومن هنا وجدنا بعض الدول تطلق على الجهة التي تتولى الإشراف على التعليم وزارة التربية أو وزارة المعارف وقد تجمع بين اللفظين أحيانًا فيقال وزارة التربية والتعليم. والسبب في هذا التداخل هو أن التربية تكون مقرونة بالتعليم دائمًا أو غالبًا؛ إذ لا تعليم بلا تربية ولا تربية بلا تعليم. ولذلك جاء القرآن الكريم بالتركية مقرونة بالتعليم كما قرن بين الصلاة والزكاة. قال عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾. الجمعة 2. لأن الكمال في اجتماعهما. وصدق الشاعر حين قال:

لا تحسبن العلم ينفع وحده

ما لم يتزوج به بخلاق

وفي هذا المبحث إن شاء الله أعرض لدور المدرسة التعليمي والتربوي في الوقاية من الجريمة مع علمي بوجود مؤسسات تشارك المدرسة في دورها التعليمي والتربوي وهي كثيرة وبعضها يتخصص في نوع خاص من التعليم أو نوع خاص من التربية كالتربية

دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع الجريمة

الدينية أو المدنية أو البدنية وغير ذلك لأن المدرسة إذا أطلقت في عصرنا انقذ في الذهن أنها تمثل التعليم العام الذي يبدأ بالحضانة ثم المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم إن هذه المرحلة تعد قاسماً مشتركاً وتوجد فيها مرحلة التعليم الإجباري.

وتعمل على ترسيخ المضامين المشتركة وتأسيس المنطلقات الجامعة، فهي إذن من أهم المؤسسات الاجتماعية التي تحتضن النشء وتعمل على تعليمه وتربيته، فهي وسيلة المجتمع الكبرى لإعداد جيل يتصف بالأخلاق العالية والعلم الغزير الذي يؤهل النشء لوراثة الخصائص والفضائل التي تحرص الأمة على توريثها وحفظها في الخلف وتجديدها وبقائها وحمل الرسالة وأداء الأمانة.

ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق منهج تعليمي قوي يرسخ الثوابت الإيمانية والحقائق الشرعية ويغرس الفضائل السامية في الناشئين ويفتح لهم الآفاق الواسعة في جميع فروع العلم ليمكنوا من أسباب التفوق في جميع المجالات. وبالإضافة إلى صلاحية المنهج يجب أن يقوم بتعليمه خيرة المعلمين من الأتقياء الأذكياء الذين يمثلون القدوة الصالحة بحيث يرى فيهم النشء آباء الروح والعقل، وإذا جمعنا في المدرسة بين المنهج الصالح الذي يجمع بين منطلقات وثوابت الشريعة وفضائلها ومنجزات العلم التجريبي ونتائجه وتولى ذلك التعليم والتأديب رجال في مستوى المسؤولية فإن النتائج دون شك تكون باهرة وعندها لا تنتظر الأمة من الشباب البعد عن الانحراف والجريمة والإرهاب فقط بل تنتظر منهم المنجزات العظيمة والمكاسب الكبيرة لصالح الوطن والأمة.

ولما كانت المدرسة بهذه الأهمية في وقاية الشباب من الانجرار إلى الإجرام فقد نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها أولاً/أ/2 على أنه تنص السياسة الوطنية لكل الدول على تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة كتدبير من تدابير الوقاية من الإرهاب.

ولتفعيل دور المدرسة في الوقاية من الجرائم والمنع منها لا بد من مراعاة الآتي:

أولاً: ترسيخ عقيدة التوحيد: وأساس العقيدة وأصلها هو الإيمان بالله الواحد الفرد الصمد الذي لا شريك له ولا مثيل له ولا ند له، الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله، فإن ترسيخ معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وأنه القادر

على كل شيء الخالق لكل شيء العظيم الذي لا نهاية لعظمته يعلم السر وما خفي، وأن الإنسان محتاج إليه مقهور بين يديه ولا يستغني عن ربه طرفة عين. كل ذلك يورث يقظة الضمير والتهيب لاستجابة الأمر والوقوف عند النهي وذلك لما يعلمه من عظمة الأمر وسطوة وقهر الناهي، وهنا يجتمع في نفس الفرد الخشية والرغبة والحياء فيحدث ذلك أثراً فعالاً ونتائج باهرة تعصم من الوقوع في المعاصي وارتكاب الجرائم فكل من ينشأ على هذه العقيدة ويستحضر عظمة الله في قلبه فإنه كلما هم بفعل قبيح توقف وكف نفسه وعدل عنه حياء من ربه وتعظيماً لجناحه وخوفاً من عقابه ورغبة في نعمه وثوابه.

وعليه، فكلما كان الضمير حياً يقظاً ذاكرة لمقتضيات الإيمان، فلن ينجرّف إلى الإجرام، وإنما يتورط في فعل القبائح وارتكاب الجرائم من ضعف إيمانه حتى غلبته الشهوة أو الغافل الذي نسي ربه أو أدخل على نفسه ما يجعل ضميره ميتاً أو فاقداً للإحساس.

ولعل أبلغ ما يفسر لنا هذا المعنى حديث رسول الله ﷺ حين قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد" (26).

فإن رقابة الضمير أساسها خوف الله تعالى الذي يرى مكاننا ويسمع كلامنا ويبيده محياناً ومماتنا وإليه مصيرنا، فنحن عندما نتكلم عن الضمير فإننا ننطلق من ركن ركين وأساس متين ولسنا في ذلك كمن يتكلم عن الضمير دون منطلق صحيح أو أسباب جدية تدفعه إلى الكف عن الجرائم، وإنما هي أوهام وصور باهتة من الشعور الذاتي تدفع بعض الناس إلى البعد عن الجرائم تلقائياً دون مؤثر خارجي أو باعث مقاوم للشروع ودافع مرجح للخير، وإن كنا لا ننكر أثر الضمير حتى عند غير المسلمين، لكن ذلك الأثر يبقى من قبيل الأمانى والصُدْف من غير أن يتأسس على منهج منطقي معقول أو مبرر واقعي مقبول؛ إذ لا أمان إذا ضاع الإيمان.

ثانياً: ضرورة أن يكون المربي والمعلم قدوة حسنة لتلاميذه؛ لأن المربي والأستاذ يعد نموذجاً ينقل خصائصه وقناعاته وسلوكه إلى من يأخذ منه العلم ويتربى على يديه. فإذا كان صادق النصح عالي الأخلاق فطنا واعياً عفيفاً زكياً كريماً ورعاً

مخلصا رحيمًا يحمل هم تلاميذه كحمله هم أبنائه يحب لهم ما يحب لأبنائه ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن مثل هذا المربي المعلم ينطبع على صورته عدد لا يحصى ممن يتخرج على يديه ويتأثرون بفعله وقوله وتوجيهه، فينهجون منهجه ويترسومون خطاه فتحصل الفائدة ويستقيم السلوك وتضمحل بواغث الجريمة ودوافعها وتزدهر الفضيلة ويعم التراحم وتنمحي الضغينة والأحقاد وضيق الخلق والاستفزاز.

ولما كان النبي ﷺ قدوة حسنة أنقذ أمة وسارت على نهجه أجيال تعد بمئات الملايين كلهم يفديه بأبيه وأمه ويحبونه أشد من حبهم أنفسهم؛ لأنه قبل ذلك ولا يزال يعز عليه عنتهم حريص على هدايتهم وهو بهم رءوف رحيم وصدق الله إذ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وقال جل شأنه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وعليه، فإن من الضروري للامة أن تعمل بكل ما تملك لإعداد المعلمين والمربين وتستفرغ في ذلك جهدها وتبذل وسعها وتتفق كل غال ونفيس.

ثالثاً: إعداد المنظومة التربوية بما لا يفوت على الجيل مصلحة ممكنة أو يصرفه عن مكاسب ثابتة أو يسلمه لأهواء وانحرافات غازية أو مرضية، ولا يتأتى ذلك إلا إذا قام بإعداد تلك المنظومة نخبة من أفضل العلماء ديناً وعقلاً وسلوكاً وذكاء وفطنة وسعة اطلاع مع تنوع تخصصاتهم وشمولها لجميع فروع المعرفة؛ لأن هذه النخبة هي التي تقوم بوضع البيانات الأساسية في أفئدة النشء وتعمل من خلال ذلك على توجيهه وضبط سلوكه واستثارة اهتمامه وضمان استجابته عند اللزوم.

ولكي تتحقق هذه الأهداف لا بد من مراعاة الآتي في إعداد المنظومة التربوية:

1- مراعاة الثوابت والمتغيرات.

2- مراعاة التدرج العلمي والترتيب العمري.

3- مراعاة الوسطية والتوازن.

4- مراعاة الاستمرار والتجديد.

5- مراعاة الاجتهاد والتقليد.

- 6- مراعاة الأولويات والثانويات.
- 7- مراعاة العقلاني والوجداني.
- 8- مراعاة الدنيا والآخرة.
- 9- توازن الروح والجسد.
- 10- مراعاة عدم معارضة القطعيات.
- 11- مراعاة التسامح والإعذار في الخلافات.
- 12- مراعاة عدم التعارض بين الانتماءات المختلفة كالانتماء الوطني والقومي والديني.
- 13- مراعاة ظرف الزمان والمكان.
- 14- مراعاة الحضور عند كل جديد ومفيد وملاحقة التطور بلا عجز ولا كسل ولا ملل.
- 15- مراعاة حقوق الإنسان بما فيها الرجل والمرأة والطفل.
- 16- مراعاة الأنموذج الوسط الذي يرجع إليه الغالي ويلحق به التالي والبعد عن الأقاصي.
- 17- مراعاة المراحل والاستعدادات.
- 18- مراعاة القواسم المشتركة والتخصصات.
- 19- مراعاة المواهب ومنح فرص الإبداع والنبوغ والتفوق وإزالة الحواجز غير الضرورية التي تعرقل طموح الشباب وتوهنه.
- 20- مراعاة الإشباع الفطري والتأثير البيئي.

رابعاً: ضرورة تضمين المنظومة التربوية منهجاً للوقاية من الجريمة بطريق غير مباشر
أو مباشر أحياناً والتوسل إلى ذلك بجميع الوسائل التربوية المادية منها والفكرية الحسية والمعنوية، والمعول عليه في ذلك هو التوجيه بما يقنع العقل ويرضي القلب بخطر الجرائم وضررها ومقاومة بواعثها ودوافعها بالبدائل الصالحة والعمل على جعل بيئة المدرسة نقية طاهرة وبخاصة من المهيجات الجنسية وجميع المسكرات المغيبة للعقل أو المؤثرة على الإدراك سواء كانت مأكولة أم مشروبة أم مشمومة أم محقونة، ومواجهة الشذوذ الفكري والانحراف العقدي والغلو والتطرف والتعصب

المذهبي والطائفي والسياسي والغزو الفكري ومعاودة ومصادمة القطاعات والأصول الراسخة في ضمير الأمة واعتقادها لأن هذا النوع من الانحراف قد يفضي إلى شر مستطير وهول عظيم لأنه قد يتخذ صورا من العنف والإجرام والقسوة والفظاعة تصبح معه الجرائم العادية أهون وأرحم، وعليه فلا بد أن تعمل المدرسة بجد وحكمة على منع التلوث الفكري سواء كان فكرا غازيا أم مرضيا والتوسل إلى تحقيق السلامة من إضلال العقول وانحراف الضمائر بكل الطرق الشرعية من تعليم وتربية ونشر منهج الوسطية السمتحة الذي يرجع إليه الغالي ويلحق به التالي وتحصين الشباب بالنقل الصحيح والعقل الصريح وإشاعة الاعتدال واحترام الرأي الآخر وإعذار المخالف والتوجيه باحترام النظام وطاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم وتشجيع الحوار البناء الخالي من التشنج والتعصب مع احترام حقوق الأقليات والاعتراف بالخصوصيات المشروعة واحترام ثوابت الأمة ومنع مصادمتها ومعارضتها⁽²⁷⁾.

خامسا: ضرورة التعاون بين المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى وأهمها على الإطلاق الأسرة ومتابعة العملية التربوية سنة بعد سنة لضمان نجاحها ووصولها إلى الأهداف المرسومة والمصالح المطلوبة.

ولا بد من مساندة العمل التربوي الصفي بالنشاط اللاصفي المكمل مع ضرورة المراجعة المستمرة والمراقبة الدائمة لسير العملية التربوية من حيث المضمون والتأهيل والتنفيذ ومعالجة كل خلل يحدث أو قصور يكتشف أو خطأ يظهر أو قديم يجدد. ومن جهة الوقاية لا بد من تكثيف البحوث الميدانية وملاحظة الظواهر الانحرافية والسلوكية والبحث عن أسبابها وبواعثها ودوافعها والعمل بتكامل وتضامن بجد وسرعة لسد منافذ الانحراف وتجفيف منابعه وإزالة أسبابه، سواء كان ذلك بطريق غير مباشر كالتعديل أو الإضافة في المنظومة التربوية أم بطريق مباشر إذا اقتضت المصلحة ذلك.

الخاتمة:

عرضنا في المبحثين السابقين إسهام المؤسسات الدينية والتربوية في الوقاية من الجريمة وقد بان لنا أن دور المسجد بصفته منطلقا للتوعية الدينية التي تعد خطا متقدما في الوقاية من الجريمة ومنعها كما عرضت دور الحسبة والاحتساب في منع

الجريمة، وهذه وظيفة عظيمة سبق بها الإسلام جميع ما انتهت إليه القوانين والأنظمة المعاصرة التي اكتشفت بعد قرون أن دور منظمات المجتمع المدني لا غنى عنه في الإصلاح الاجتماعي بعامه والوقاية من الجريمة بخاصة؛ ولذلك اتجهت معظم الدول إلى الاعتماد شبه الكامل عليها والتعويل على دورها الفعال في ذلك.

ثم عرّجت على دور المؤسسات التعليمية في الوقاية والمنع من الجريمة، وقد ظهر لي أن مستقبل الجيل وما يتولد عنه من خير أو شر وخوف وأمن وقوة وضعف وتقدم وتخلف يكمن في كيفية إعداده له وكل ذلك يتوقف على المضمون الذي يتلقونه والرجال الذين يعول عليهم في تعليمهم وتربيتهم.

وعليه، فإن النجاح يكون بقدر الجودة والقُدوة وإذا تكاملت المؤسسات وتعاونت حصل المطلوب وتحقق المأمول وجلبت المصالح واندفعت المفاصل وظهر التفوق وازدهرت الحضارة وتم بناء المجتمع العادل الذي لا يظلم فيه أحد والمتكافل الذي لا يجوع فيه أحد والأمن الذي لا يخاف فيه أحد.

وفي الختام أسجل التوصيات الآتية:

- 1- العناية بالمسجد وتفعيل دوره؛ لأنه يمثل أعظم ركيزة في حياتنا وحاجتنا إليه في أمننا وجمع شملنا لا تقدر بثمن فإن إدراك أهميته لنا تدفعنا إلى تقوية دوره طاعة لله وطلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد التي لا تجلب ولا تدفع فيما سواه.
- 2- تفعيل دور الإمام، ولن يتأتى ذلك إلا بدقة اختياره وضرورة إعداده وتكوينه فلا يجوز أن يستهان بهذه الوظيفة وملء الفراغ فيها بمن حضر، فإنني أراها أعظم من مهمة الطبيب والقاضي؛ ولذلك فلا ينبغي الاستهانة بها وتركها للصدف ولكل من هب ودب.
- 3- مراقبة الانحرافات والظواهر الإجرامية ومواجهتها بحملات منسقة ومتكاملة لإجهاضها في مهدها عن طريق التوعية الدينية المركزة التي تجمع بين الترغيب والترهيب والتخويف من البلاء وعقاب الآخرة والعقوبة القضائية مع الإقناع العقلي بقبح الجريمة وما تجلبه على صاحبها من خسارة وأضرار وضياع واحتقار لأهله من عار وتشرد وفتح باب التوبة وإمكانية العلاج والإصلاح ورد الاعتبار والنجاح.
- 4- إعادة النظر في دور المؤسسات التربوية والتعليمية، ووضعها موضع الاهتمام الفائق، فعلى الجيل الحاضر أن يعد الجيل القادم ليكون أفضل منه حيث يوفر له

الإمكانات التي لم يحظَ بها الجيل السابق، ويزوده بجميع ما يملك من خبرة ورثها في تجاربه ومكاسبه وبذل أقصى النصح له بوضع المهمة بين أيدي الصالحين والمصلحين.

فهرس المراجع:

1. ابن الأثير الجزري المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق وتعليق عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح ومكتبة الحلواني، دار البيان، 1389هـ-1969م.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام. تحقيق عبد العزيز رباح، مكتبة دار البرلمان، دمشق، عام 1387هـ.
3. الألباني، ناصر، صحيح سنن أبي داود. ط1، عام 1989م. نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، عام 1407هـ. تحقيق البغا.
5. البقمي، طامي بن هديف (1415هـ-1995م). التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية. ط1، الرياض.
6. بوساق، محمد المدني، 1423هـ-2002م. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
7. بوساق، محمد المدني، مفهوم الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحسبة والاحتساب في مواجهة جرائمه. دار الخلدونية، الجزائر.
8. ابن خلدون، المقدمة 1967م. ط3، مكتب الخانجي، القاهرة.
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، لبنان. طبعة عام 1413هـ.
10. رضا أحمد، معجم متن اللغة، 1377هـ دار مكتبة الحياة، بيروت.
11. الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى، 1966. تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع.
12. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. ط1، عام 1407هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
13. الزمخشري، جاد الله محمد بن عمر، 1985م. أساس البلاغة، دار صادر، بيروت.

14. الشامخ، عيسى عبد العزيز، العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم، مكتبة الرشد 1426هـ، الرياض.
15. الشيرازي، جلال الدين عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق العريني، الناشر دار الثقافة، بيروت.
16. الصنيع، صالح بن إبراهيم، التدين علاج الجريمة، الطبعة الثانية، عام 1419هـ مكتبة الرشد، الرياض.
17. لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، 1392هـ. معجم الوسيط، ط2، مطبعة دار المعارف.
18. الماوردي، علي بن حبيب 1386هـ الأحكام السلطانية، ط2، الناشر مصطفى البابي الحلبي، لبنان.
19. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
20. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام 1416هـ.
21. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الرياض للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت. طبعة عام 1407هـ.
22. أبو يعلى الفراء، 1386هـ الأحكام السلطانية، ط2، تصحيح وتعليق حامد الفقي.

الهوامش:

- (1) الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود 502/2.
- (2) سنن الترمذي مع تحفة الأخوذي 232/8. مسند أحمد 378/4.
- (3) ابن منظور، لسان العرب (4876/6) دار المعارف.
- (4) بوساق، محمد المدني، مفهوم الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحسبة والاحتساب في مواجهة جرائمه، ص28، 30.

⁽⁵⁾ بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص118، 120، 121.

⁽⁶⁾ أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب 18، حديث رقم 2913. وقال: حديث صحيح.

⁽⁷⁾ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفضائل، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، عام 1407هـ. تحقيق البغا رقم 4739. (1919/2).

⁽⁸⁾ الصنيع، صالح بن إبراهيم، التدين علاج الجريمة، الطبعة الثانية، عام 1419هـ مكتبة الرشد، الرياض، ص56.

⁽⁹⁾ الشامخ، عيسى عبدالعزيز، العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم، مكتبة الرشد 1426هـ، الرياض، ص196.

⁽¹⁰⁾ ابن منظور، لسان العرب 3/161 - 166. مرجع سابق، الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى، 1966. تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع. الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ص55. رضا أحمد، معجم متن اللغة، 1377هـ دار مكتبة الحياة، بيروت. الزمخشري، جاد الله محمد بن عمر، 1985م. أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، 1392هـ. المعجم الوسيط، ط2، مطبعة دار المعارف.

⁽¹¹⁾ الماوردي، علي بن حبيب 1386هـ الأحكام السلطانية، ط2، الناشر مصطفى البابي الحلبي، لبنان، ص240. القاضي أبويعلى الفراء، 1386هـ الأحكام السلطانية، ط2، تصحيح وتعليق حامد الفقي، ص266.

⁽¹²⁾ الشيرازي، جلال الدين عبدالرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق العربي، الناشر دار الثقافة، بيروت.

⁽¹³⁾ ابن خلدون، المقدمة 1967م. ط3، مكتب الخانجي، القاهرة.

⁽¹⁴⁾ البقمي، طاني (141هـ - 1995م). التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ص53.

⁽¹⁵⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص231. مرجع سابق.

⁽¹⁶⁾ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص80.

⁽¹⁷⁾ صححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود 4/508. وصحيح سنن الترمذي 6/336.

⁽¹⁸⁾ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 69/1.

(19) سبق تخريجه ص 16 من هذا البحث.

(20) ابن الأثير الجزري المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق وتعليق عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح ومكتبة الحلواني، دار البيان، 1389هـ - 1969م. ج 1/327 - 328. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 269/7: رجاله رجال الصحيح.

(21) رواه أبوداود. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، المرجع السابق، 1/333.

(22) بوساق، محمد المدني، 1423هـ - 2002م. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 141 - 142. ص 143 - 144. 153 - 154.

(23) المرجع السابق، ص 154.

(24) بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، ص 150 - 154. البقمي، طامي، التطبيقات العلمية للحسبة، ص 292، مرجع سابق.

(25) البقمي، طامي، التطبيقات العملية للحسبة، ص 292 إلى آخره، مرجع سابق.

(26) الألباني، ناصر، صحيح سنن أبي داود. ط 1، عام 1989م. نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، 3/887.

(27) محمد بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 112، ص 135، 136، 149، 140.